التكييف المزدوج لجرائم القانون الدولي الإنساني:
جرائم الترحيل القصري، التعذيب و الاغتصاب،
دراسة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي

أ. بن حفاف إسماعيل
أ. صـــدارة محـــمـــد
جامعة الجلفة

مقدمة:

تتميز بعض جرائم القانون الدولي الإنساني بصفات مختلفة، فالقتل قد يرتكب كجريمة ضد الإنسانية أثناء السلم ويمكن أن يشكل جريمة حرب إذا ارتكب زمن النزاعات المسلحة، لكن هناك عدة جرائم وأفعال قد تكيف زمن السلم أو الحرب إما جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية في نفس الوقت، فتصير كل من جريمة الإبادة والجريمة ضد الإنسانية وصفان لفعل واحد، ومن خلال التفحص السريع لأهم النصوص المجرمة للجرائم ضد الإنسانية، لا سيما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نجد أن هذا الأخير لا يستعمل عبارة الإبادة الجماعية في التعريفات الواردة في المادة 07 والمتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، إذ تستعمل هذه المادة عبارة (الإبادة، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس ...) ، والمعروف أن مصطلح الإبادة المتداول في هذه المادة يختلف اختلافا جذريا عن جريمة الإبادة الجماعية المحظورة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي يشترط فيها أن ترتكب ضد جماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية، وأن يكون هناك إهلاك لهذه الجماعات لا اضطهادها فحسب.

ومنذ زمن غير بعيد كان للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا موقف آخر، يبرز بصورة واضحة نقاط الإختلاف والتمايز بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولإبراز هذا التمايز بصورة واضحة ودننا أن نجري دراسة إسقاطية على بعض جرائم القانون الدولي الإنساني، ويتعلق الأمر بجرائم : الترحيل القسري، جريمة التعذيب وجريمة الإغتصاب، وهذا من خلال الإجابة عن

الإشكالية التالية : **ما التكييف القانوني لهاته الجرائم ؟ و كيف كان موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه المسألة ؟.**

المطلب الأول : جريمة الترحيل القسري

شهد تاريخ البشرية الطويل عمليات إبعاد واسعة النطاق ضد السكان المدنيين في مراحل متعددة، كان أكثرها إيلاما ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة، حيث مارست إســرائيل هذا النوع من العمليات على نطاق واسع بهدف إبعاد وطرد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم، كما تعرض المسلمون والكروات إلى عمليات الإبعاد من قبل الصرب بغية تحقيق ما يسمى بالتطهير العرقي لمنطقة يوغسلافيا سابقا، وبغية الحد من هذه الممارسات قام المجتمع الدولي بإقرار جملة من الوثائق القانونية ربما نميز من أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كان الوثيقة الأولى التي تجرم صراحة الإبعاد والنقل القسري.

الفرع الأول : الإبعاد أو النقل القسري كانتهاك للقانون الدولي الإنساني

يعني الإبعاد أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة، وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (المادة السابعة المطلب الثانية (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)[1].

ورغم ارتكاب هذا النوع من الجرائم في الحرب العالمية الثانية، إلا أن مواثيق المحاكم العسكرية الدولية نصت على جريمة الإبعاد دون النقل القسري، كذلك الأمر بالنسبة لأنظمة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فوفقا للمادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإن للمحكمة سلطة محاكمة

---

[1] - La déportation/ L’expulsion : "le fait de déplacer de force des personnes, en les expulsant ou par d’autres moyens coercitifs, de la région où elles se trouvent légalement, sans motifs admis en droit international".
Voir : Mélane Nasel, "Les crimes contre l’humanité", in Droit Pénal Humanitaire, collection latine, Série 2, Volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006., p 132.

الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية سواء ارتكبت في نزاع مسلح ذا طابع دولي أو داخلي- ضد السكان المدنيين: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد...[1]

ولما دعيت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للنظر في قضية (كارنو جيلاك Karno Jelac) التي أصدرت بشأنها قرار بتاريخ 17 ديسمبر 2003 عن غرفة الاستئناف، أكدت أن القانون الدولي العرفي يعتبر أفعال النقل القسري كجرائم ضد الإنسانية حتى وإن لم تتضمن تجاوز حدود الدولة[2]: [تستنتج غرفة الاستئناف أن أنواع النقل داخل أو خارج الحدود الوطنية للدولة والمرتكبة لأسباب غير مشروعة في القانون الدولي هي جرائم معاقب عليها في القانون الدولي العرفي، وأن هذه الأفعال إن ارتكبت بنية التمييز تكون جريمة الإظطهاد المشار إليها في المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة][3]، كما اعتبرت الغرفة أن [تحريم النقل القسري يهدف إلى ضمان حق وإرادة الأفراد للعيش داخل مجتمعاتهم دون تدخل خارجي ... وأن خاصية القسر في النقل والترحيل هي التي توجب المسؤولية الجنائية للفاعل][4].

وإذا كان نظام المحكمة قد استبعد جريمة النقل القسري فإن قضاة المحكمة كان لهم موقف مختلف، عندما اعتبروا في قضية 'نيكوليتش' Nikolic المتهم بقيامه بنقل أعداد من مسلمي البوسنة من سريبرنيتشا إلى مناطق أخرى في البلاد، أنه ارتكب جريمة ضد الإنسانية تتمثل في جريمة النقل القسري رغم عدم ذكر المادة (05) للنقل القسري صراحة[5].

---

[1] - بن حفاف سماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 50.

[2] - Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie, Arrêt 17 septembre 2003 (CA), Affaire Krnojelac, R.G.D.I.P, Tome 117, 2003/04, p 999.

[3] - TPIY, Prosecutor Vs. Karnojelac, La chambre d'appel, Arrêt 17 Septembre 2003, para 222.

[4] - TPIY, op. cit., § 218.

[5] - TPIY, Prosecutor V. Nikolic, (Case N° IT-94-2), Sentencing judgment, 2003, para 408.

وفي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1954 نجد أن لجنة القانون الدولي ذكرت جريمة الإبعاد في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأضافت له في مسودة عام 1996 جريمة النقل القسري[1].

وأخيرا جاءت لا ئحة أركان الجرائم لتلقي مزيدا من الضوء على هاتين الجريمتين بعدما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب 2/د من المادة السابعة منها فنصت على ما يلي: " 1- أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر لطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

2- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.

3- أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4- أن يرتكب هذا التصرف وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين"[2].

الفرع الثاني: إصباغ وصف الإبادة الجماعية على جريمة الترحيل القسري كجريمة ضد الإنسانية

لا جدال في أن النقل القسري يعد جريمة ضد الإنسانية إذا كان موجها ضد السكان المدنيين وعلى نطاق واسع ومنظم، الشئ الذي لم تغفله المحاكم الجنائية على اختلاف أنواعها ســواء على مستوى أنظمتها الأساسية أو في أحكامها أو قراراتها [3].

لكن الملاحظ في النزاعات المسلحة الحديثة أن هاته الطائفة من الجرائم برزت كوسيلة لتطهير أقاليم ومناطق معينة تطهيرا عرقيا وفق ما أطلق على تسميته (المناطق المتجانسة عرقيا)، الشيء الذي يظهر إمكانية إدراج هذه الأعمال ضمن

---

[1] - أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 425.

[2] - أنظر: عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 83.

[3] - TPIY, Prosecutor V. Nikolic, Ibid, § 209.

خانة الإبادة الجماعية، خصوصا أن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 نصت على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:...هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

حيث يظهر أن نقل الأطفال في هذه الحالة هو نقل قسري وإبعاده عن جماعة معينة عن طريق القسر أيضا ومع توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية يعتبر إبادة جماعية، وبعبارة أخرى فالنقل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى ينطوي إضافة إلى العقوبة الجسدية المتمثلة في الفعل المباشر للنقل القسري الجسدي من طرف الفاعل، على أعمال التهديد والإرهاب المسلط على المجموعة لإجبارها على نقل أطفالها إلى مجموعة أخرى، فالأمر هنا يتعلق بوجهين للتعذيب أحدهما مادي، والآخر معنوي أي إلحاق ضرر جسدي وآخر عقلي وروحي على الجماعة، وحتى يغدو الترحيل القسري جريمة إبادة جماعية يجب أن يكون القصد من ورائه الإهلاك الكلي أو الجزئي لمجموعة أثنية، عرقية، وطنية أو دينية.

هذا دون أن نغفل إمكانية أن يغدو فعل الترحيل القسري من قبيل الإبادة الثقافية، لأن في هذا التهجير محاولة لطمس ومحو الهوية الثقافية لأفراد تلك المنطقة.

المطلب الثاني: جريمة التعذيب

ويعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب على عقوبات أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[1]، فالتعذيب يقوم على إتيان أفعال أو الامتناع عن أفعال بهدف الوصول إلى نتائج ملموسة ممنوعة وتؤدي إلى آلام جسدية ومعنوية، ونجد أن جريمة إحداث الالآم الحادة والمساس بالسلامة الجسدية هي أوسع من التعذيب، وذلك لأنه عكس التعذيب فإن عمل الامتناع ليس بالضرورة الهدف منه الوصول إلى هدف غير مشروع، وكلتا الجريمتين تدخلان في

---

[1] - د. إبراهيم سلامة، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية للمستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 95.

إطار جريمة المعاملة الغير الإنسانيـــة والتي تشمل الأفعـــال العنيفة وأفعال طالما تـــؤدي إلى نتائج خطيرة[1].

وقد أخذت دائرة المحاكمة في قضية سيليبشي 'Celibici' بالتعريف الوارد في التقنين اليوغسلافي على أساس مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، بل أكدت أن التعريف الوارد في اتفاقية 1984[2] هو الذي يجب الأخذ به لأنه يعكس بدقة المفهوم العرفي للتعذيب[3].

الفرع الأول: حظر التعذيب في القانون الدولي

هناك جملة من الإتفاقيات سواء كانت هذه الإتفاقيات عالمية أو كانت إقليمية أو كانت إتفاقيات قانون دولي إنساني، فكلها على السواء جرمت و حظرت التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة .

الفقرة الأولى : الحظر من خلال اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان

أولا: المواثيق العالمية :

لا شك أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحاطة من كرامة الإنسان محرّمة ومحظورة في الأعراف والاتفاقيات الدولية ، حيث نجد المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تنص: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة"، وقبل ذلك تناول ميثاق الأمم المتحدة مسألة الحماية من التعذيب عندما أكد في ديباجته على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والأساسية على عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب[4].

---

[1]- Julio Jorge Urbina, "La protection des personnes civiles ou pouvoirs de l'ennemi et l'établissement d'une juridiction", R.I.C.R, Vol 62 N° 84, Genève, décembre 2000, p 872.

[2] - إتفاقية مناهضة جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984.

[3]- ICTY, Trial chamber, the prosecutor V. Anto Furundzija, (Case N° IT- 95-17-1, judgment 10 December 1998, § 160.

[4]- تنص المادة السابعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ولعل قاعدة الأساس التي يقوم عليها البنيان التشريعي المتعلق بالحماية من التعذيب تتمثل في الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 التي قامت بتعريف التعذيب في المادة الأولى[1] ، ونصت على عدم جواز التذرع بأي ظرف كسبب مبرر له في المادة الثانية، كما تناولت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري إلزاما للدول الأطراف بضمان حق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، بما في ذلك الأمن على الشخص وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني صدر من موظف رسمي أو أية جماعة فردية[2].

كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973[3] على إدخال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة كصورة معاقب عليها للأفعال اللاإنسانية التي ينطبق عليها وصف جريمة الفصل العنصري.

ثانيا : المواثيق الإقليمية

هناك جملة من الاتفاقيات تناولت أحكامها تحريم وتجريم التعذيب وسنقتصر في هذا الصدد على أهم هذه الاتفاقيات : - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 التي نصت في مادتها الثالثة على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا المعاملة أو المعاقبة المهينة للكرامة"، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية نصت على تحريم التعذيب صراحة.

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 03 نوفمبر 1969 بسان خوسيه عاصمة كوستريكا ودخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 1978 [4] ، والتي نصت في مادتها الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والعقوبة أو معاملة قاسية أو

---

[1]- تعرف المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب التعذيب على أنه :" أي عمل نتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه،...."

[2]- أنظر المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري 1965.

[3]- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، وتاريخ بدأ نفاذها 18 جويلية 1976.

[4]- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث- حقوق الإنسان-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 188.

غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

هذا ونجد نصين اتفاقيين إقليميين خاصين بمنع التعذيب والعقاب، والمتمثلان في الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة المبرمة بين دول مجلس أوربا في 26 نوفمبر 1987[1]، والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لسنة 1987، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص كذلك على تحريم الاسترقاق والاستعباد والتعذيب.

الفقرة الثانية : الحظر من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان لها على أحكام تقضي بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، فيحظر أثناء النزاعات الدولية تعذيب الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان بموجب المادة المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، ويحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى في البحر بمقتضى المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، وأسرى الحرب بموجب المادتين 17 و87 من اتفاقية جنيف الثالثة[2]، والمدنيين بموجب المـــادة 32 من اتفاقية جنيف الـــرابعة والمادة 75 من البروتوكـــول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

كما يتمتع المدنيون بالحماية بموجب المادة 37 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على معاملة المحتجزين 'معاملة إنسانية'، وتحظر المادة 118 من اتفاقية جنيف الرابعة السجن 'في مبان لا يتخللها ضوء النهار وبصورة عامة أي شكل من أشكال القسوة' ضد المعتقلين.

---

[1] - European convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment or punishment, text of the convention and explanatory report, European treaty series-N° 126, Strasbourg, CPT/inf/c (2002)1.

[2] - تنص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي: " ... لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، و لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو يبهم موقفهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف... "

وتحظر المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول التعذيب أثناء حرب التحرير الوطني والنزاع المسلح الدولي، باعتباره مساس 'بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم'، كما تحظر المادة 75 انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره.

وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية تحظر المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 'المعاملة القاسية والتعذيب' فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، كما تحظر المادة 03 المشتركة 'الاعتداء على السلامة الشخصية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب'، وبالإضافة إلى ذلك تحظر المادة 04 من البروتوكول الإضافي الأول الأعمال التالية في كل زمان ومكان.

الفرع الثاني : التعذيب جريمة متعددة الأوصاف

حسب المصلحة التي يتم الاعتداء وحسب الأفعال التي ارتكابها، يتم إضفاء التكييف القانوني المناسب على أعمال التعذيب، فيتم تكييف التعذيب كما أنه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية، والسؤال الذي يطرح هنا هو متى يتم تكييف أعمال التعذيب على أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية ومتى تكيّف على أنها جريمة إبادة ؟.

الفقرة الأولى : تكييف جريمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية

تم إعتبار التعذيب كجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ وفق المادة السادسة منه، ويعد التعذيب وسيلة في الحروب الدولية والداخلية ضد الأسرى والمعتقلين،كما حدث في الحرب العالمية الثانية في البلدان التي اجتاحها الألمان وما حدث في مخيم جنين عام 2002 في فلسطين المحتلة وقبلها في دير ياسين وكفر قاسم، في عام 1995 تعرض المسلمون في مدينة سيبربرنيتشا[1]لألوان مختلفة من التعذيب في سياق النزاع

[1] - في هذا السياق أنظر القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 فبراير2007 في قضية الإبادة الجماعية 'سريبرينتشا' والذي يعد الأول من نوعه في مجال إقرار مسؤولية الدول عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.

المسلح الدائر في البوسنة والهرسك آنذاك،مما حذى بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى إدراجه في المادة الخامسة كجريمة ضد الإنسانية.

لكي يتم اعتبار التعذيب كجريمة ضد الإنسانية لا بد من توافر جملة من الشروط :

1- أن يسلط الفاعل عمدا آلاما ومعاناة شديدة جسدية كانت جسدية كانت أم عقلية بسبب واحد أو أكثر من الدوافع التالية:

أ- الحصول من الضحية أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف.

ب- لعقاب الضحية أو شخص آخر على فعل ارتكبه شخص آخر.

ج- بغرض تخويف الضحية أو شخص أخر أو إرغام الضحية أو إرغام شخص آخر.

د- لأي دافع آخر مبني على أي شكل من التمييز.

2- أن يكون الفاعل ذاته عونا من الوظيف العمومي يتصرف بصفته الرسمية أو أن يتم ذلك الفعل بتحريض منه أو برضائه الصريح أو الضمني[1].

3- أن يرتكب التعذيب بوصفه عملا لا إنسانيا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4-أن يكون مرتكب التعذيب على علم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم[2].

وعليه فإن جريمة التعذيب لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين، وبتخلف هذا الغرض الأخير ينتفي عن جريمة التعذيب وصفها أنها جريمة ضد الإنسانية، وكذلك الحال

أنظر : د. أمين عبد العزيز سلامة، "حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟"، مقال منشور بتاريخ 2007/03/18 ، بالموقع الإلكتروني :

http://www.alonysolidarity.net/alonyweb 2007/lectures/salama.htm

[1]- غربي عبد الرزاق، "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2001-2002، ص 87.

[2]- المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريف عتلم، المرجع السابق، ص 666-669.

بالنسبة لكل الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[1].

الفقرة الثانية : تكييف جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري

لا شك أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها لسنة 1948 اعتبرت أن التعذيب بإمكانه أن يغدو من بين الأفعال التي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ما، سواء كانت جماعية قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، وذلك من خلال إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة[2].

وفي قضية إيخمان ADOLF EICHMAN[3] الذي أدين بجرائم ضد اليهود أشارت المحكمة المختصة في حكمها الصادر في 12 ديسمبر 1961 إلى أن المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة المحمية يمكن أن ينجر عن إخضاع الجماعة إلى العبودية، التجويع، الترحيل البشري، والإظطهاد، وكذلك في احتجازهم في مراكز الاعتقال أو المحتشدات في ظروف من شأنها أن تسبب تدهورهم أو حرمانهم من حقوق الإنسان الأساسية أو إبادتهم[4]، فهذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية للجماعة كما يعتبرها الأستاذ علي عبد القادر قهواجي، إذ يرى أنها بمثابة إبادة بطيئة حيث تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفها الطبيعية في الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها.

والتعذيب في جريمة الإبادة البشرية يجب أن يتم بدافع تمييزي مؤسس إما على المعيار الوطني أو الإثني أو العرقي أو الديني ضد مجموعة معينة، بمعنى أن تكون الإبادة هي الهدف الرئيسي، وبصيغة أخرى أن يكون القصد الجنائي من وراء تلك الأفعال المشكلة للتعذيب هو إبادة وتدمير جماعة ما تدميرا جزئيا أو كليا.

---

[1]- أنظر: منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب- دليل التحركات – رقم الوثيقة 401/001/2003/، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2003، ص 74.

[2]- أنظر المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

[3]- تعتبر قضية أدولف إيخمان ADOLF EICHMAN تطبيقا حديثا لجريمة الإبادة ولمزيد من التفصيل حول هذه القضية أنظر:

د. علي عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 130، هامش (1).

[4]- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثالث : جريمة الاغتصاب

لا شك أن فعل الاغتصاب مجرم من قبل بعض اتفاقيات حقوق الإنسان وكذا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أكدته المحاكم الجنائية الدولية عندما وضعت أوصافا متعددة له.

الفرع الأول: التجريم الدولي لأفعال الاغتصاب

تعد جرائم العنف الجنسي اعتداء على شخص وكرامة الإنسان، فقبل أن تكون مخالفة لأحكام وقواعد قانون النزاعات المسلحة، فهي انتهاك فاضح لحقوق الإنسان.

الفقرة الأولى : العنف الجنسي انتهاك صارخ للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

يشكل الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي انتهاكا صارخا لعدد من الحقوق التي نصت عليها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

- فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 المــؤرخ في 1948/12/10 ينص في مادته الثالثة على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، كما تنص المادة الخامسة من الإعلان على عدم جواز تعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإطاحة بالكرامة وطبعا يتعارض الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي الأخرى مع حق الإنسان في عدم تعرضه وخضوعه للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الإطاحة بالكرامة ، كما نجد المادة الرابعة من هذا الإعلان تنص على عدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص، الشيء الذي يؤدي إلى اعتبار الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء باعتبارهما صورتين من صور العنف الجنسي يتنافيان مع هذه المادة وكذلك مع الاتفاقيات التي تحظر الرق والاستعباد.

وباعتبار جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي توجه في غالب الأحيان ضد النساء، فإنها تعد إنتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989، ونظرا لكون العنف الجنسي قد يمارس على الأطفال في شكل استغلال جنسي[1]، فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 في المادة الثانية على أنه

[1] Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Editions A. Pédone, Paris, 2000, p 395.

على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تتعهد بحماية الطفل ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[1].

الفقرة الثانية : تجريم غير مشدد لجرائم العنف الجنسي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

كان الاغتصاب في القديم ممارسة مقبولة في قواعد الحرب، حيث كانت النساء تعد أحد أبرز مكاسبها، وقد تناسى استنكار مثل هذه الممارسة تدريجيا حتى أصبح أمرا غير مشروع حيث أصبح من يرتكب الاغتصاب يعاقب كما الحال في مدونة ليبر عام 1963 التي ينص في المادة 47 منها على: " يعاقب عن جريمة الاغتصاب بالموت أو الجرح أو البتر أو التشويه..."[2].

وفيما يلي نعرض أبرز أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتناول بشكل من الأهمية -إما بصفة صريحة أو ضمنية- تجريم أفعال الاغتصاب والعنف الجنسي:

- المادة 46 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 أكتوبر 1907 تنص على وجوب احترام شرف الأسرة.

ولذا، فقد قامت لجنـــة الفقهاء التي انبثقت عن مؤتمر السلام 1919، بتعداد الأفعال التي ارتكبـــها الألمان والتي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت من بينها الاغتصـــاب الذي يعد خـــرقا لقوانين الحرب[3].

- كما أن المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجـــرحى ومرضى وغـــرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949 في فقرتها الأخيرة على وجوب معامـــلة النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسيتهن[4].

---

[1] Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Ibid, p 395.

[2]- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 418.

[3]- د. حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 344.

[4]- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 99.

- وتنص المادة 1/14 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"، وفي مجال تقرير الحماية الخاصة للنساء الأسيرات توجب نفس المادة في فقرتها الثانية معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن.

وفي السياق نفسه نلاحظ أن كل من المادة 4/25 والمادة 2/29 والمادة 97 و108[1] من الاتفاقية الثالثة تنص على إجراءات لضمان الفصل بين الجنسين أثناء مرحلة الأسر بهدف حماية النساء على شرفهن.

أما إذا وقفنا عند اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، وباعتبار أن غالبية ضحايا النزاعات الحديثة تقع في صفوف المدنيين (النزاع اليوغسلافي سابقا، النزاع الرواندي، النزاع الصومالي، النزاع السوداني في إقليم دارفور ...)، فقد أولت هذه الاتفاقية حماية خاصة للمرأة لما لها من خصوصية تتعلق بجنسها، حيث نصت المادة 2/27 بصورة خاصة على حماية المرأة من أي اعتداء جنسي بقولها "ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن".

- أما مواد البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 فقد نصت صراحة على تجريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من خدش الحياء[2].

- وفي البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 فقد نص صراحة على تجريم الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[3].

---

[1]- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 97 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على " تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء".

[2]- المادة (75) و(76) من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

[3]- تنص المادة 2/04 (هـ) من البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 " تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان ".

الفقرة الثالثة : جرائم العنف الجنسي من خلال المحاكم الجنائية الدولية

كغيرها من الحروب شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الممارسات الإجرائية التي طالت النساء والفتيات والتي كان من بينها أفعال الاغتصاب، إلا أن أنظمة المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبورغ وطوكيو (TMI) لم تسمي الاغتصاب صراحة رغم إمكانية إدراجها كجريمة ضد الإنسانية، نظرا لكون قائمة الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية في اختصاص المحكمة وضعت بصفة غير حصرية[1]، واكتفت المحكمة بتضييق أفعال الاغتصاب في أوجه الاتهام "أفعال غير إنسانية"[2].

ويتوسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسعا كبيرا في عدد ما يورده من جرائم جنسية، فإذا كانت نصوص القانون الدولي الإنساني السابقة تطرقت إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، فإن نظام روما الأساسي لعام 1998 أضاف إليها الاستعباد الجنسي، والحمل القسري، والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يرتكب بالقوة أو الإكراه أو التهديد، ولعل محرري لائحة أركان جرائم الحرب قد أدركوا مدى خطورة هذه الطائفة من الجرائم، فهي لا تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو أضرار مادية ولكن تهدف إلى تحطيم إنسانية الضحايا، إضافة إلى استخدامها كسلاح حرب، حيث أن الجناة لا يستهدفون الأفراد لاعتبارات جنسية فردية محضة، بل من أجل تحطيم المجتمعات من وراء استهداف الأفراد، خاصة النساء والأطفال.

الفرع الثاني : الوصف المتعدد لجريمة الاغتصاب

كانت قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija[3] قائد وحدة الشرطة العسكرية لمنطقة فيتير في مجلس الدفاع الكرواتي الخاص، أول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ارتكز موضوعها على العنف الجنسي فقط، ولما دعيت

---

[1] - تنص المادة 06 من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ 1945:" الجرائم ضد الإنسانية هي : القتل ، التصفية، الرق، الترحيل، وأفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب، أو الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عرقية أو دينية...".

[2] - Mélane Nasel, op. cit , p 131.

[3] - TPIY, Prosecutor Vs Furundzija, (Case N° IT-95-17/IT), judgment of 02 June 1998.
http: www.un.org/icty/.furundzija/ appeal/ judgement.html.

المحكمة للنظر في هذه القضية أخذت بالتعريف الوارد في قرار محكمة رواندا في قضية أكاييسو Akayuso حول جريمة الاغتصاب وتوسعت فيه.

الفقرة الأولى : جرائم الاغتصاب جرائم ضد الإنسانية

قامت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية أنتو فراندزيجا Anto Furundzija بإدانة Furundzija بوصفه مشاركا في ارتكاب جرائم اغتصاب النساء البوسنيات أثناء التحقيق معهن، ومساعدا ومحرضا على ارتكاب عمليات الاغتصاب، وفي قضية 'فوكا'[1] المتعلقة باحتجاز النساء في "معسكرات للاغتصاب" في عامي 1992-1993 ارتأت المحكمة أن القوات المسلحة قد استخدمت الاغتصاب كأداة لبث الرعب، وأدانت المتهمين الثـــلاثة بالاغتصاب والتعذيب كجريمتين ضد الإنسانية، وجريمة حرب وبالاستعباد الجنسي كجريمة ضد الإنسانية [2].

وفي القرار الصادر في قضية سيميتش Simic بعد المراجعة بتاريخ 2000/10/18 عن دائرة الاستئناف الثالثة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة برئاسة القاضي روبينسون، أعادت المحكمة التأكيد على أن القوات الصربية شنت هجوم على منطقة فوكا من بداية عام 1992 حتى صيف 1993 ضد القوات المسلمة، بغية تحقيق هدف غير مشروع ألا وهو إبعاد السكان المسلمين استنادا على نظرية الأقاليم المتجانسة عرقيا[3]، كما لاحظت الغرفة أن النساء كانوا مستهدفين بصورة خاصة، وعليه فإن دائرة المحاكمة (الدرجة الأولى) لم تقدر أن المتهمين قد تصرفوا بناءا على أمر، حيث أن هذه السلوكات: الاغتصاب، التعذيب، الإكراه على البغاء، وتجارة الرقيق للبغاء لا تتميز إلا بخاصيتها المنظمة Systématique

---

[1]- كانت هذه القضية الأولى التي ارتكزت على وجه الحصر على جرائم عنف جنسي مطرد يرتكب ضد نساء أثناء نزاع مسلح.

Voir : TPIY, Prosecutor Vs. Konaratic et Kavitic et vokavic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96- 23 T).
http: www.un.org/icty/casse.e/index-e.html

2- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004، ص 58.

[3] - TPIY, décision du 18/10/2000 relation à requête aux fins d'assistance judiciaire de la port de SFOR, (CP/3) juge Robinson (président), affaire SIMIC (Case N° IT-95-9), para 47.

والظروف المحيطة المشجعة، والحقيقة أن اغتصاب الحرب كالنهب، هما عموما من ميزات الانحطاط الخلقي في التربية العسكرية وغياب آثم للسلطة العسكرية، وبسبب الدوافع الشخصية البحتة للمجرمين فإن تكييف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يبدوا أمرا اصطناعيا على الرغم من أن المحكمة تربط بإحكام الفعل الإجرامي للمتهمين بالمشروع الصربي للتطهير العرقي، فإذا لم توجد سياسة اغتصاب منظمة فلا يمكن على الأقل فصل هذه الممارسة لسياسة ترهيب السكان[1].

وباستناد الغرفة إلى قرار غرفة الاستئناف في القضية الشهيرة قضية ديسكو تاديتش Désco Tadic أوضحت [أن دوافع المتهم بالمشاركة في الهجوم ليس لها أي اعتبار، وأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت بسبب 'دوافع شخصية بحتة'][2]، وقامت بإثبات أن سلوك المتهمين هو جزء من حملة الترهيب ضد المسلمين، وأن هؤلاء المجرمين كانوا واعين تماما بوجود هذا المشروع المدان، بالإضافة إلى ارتباط أفعالهم الخاصة بهذه العلمية الجماعية[3].

ولذا يمكن القول أن الاغتصاب يمكن تكييفه كجريمة ضد الإنسانية عندما "يكون جزءا من هجوم عام أو منظم ضد سكان مدنيين، وأن الفاعل كان يعرف أن هذا السلوك هو جزء من هجوم عام أو منظم موجه ضد سكان مدنيين أو يمكنه أن يكون كذلك.

كذا فإن العنف الجنسي ضد المرأة يمكن اعتباره من قبيل جريمة التمييز، فهو يتضمن تمييزا جنسيا من ناحية إذا كانت الضحية المستهدفة إمرأة، وتمييزا عرقيا من ناحية أخرى إذا كانت الضحية من عرق يستهدفه المعتدي أو الجهة التي ينتمي إليها.

الفقرة الثانية : الاغتصاب إبادة جماعية

---

[1] - Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-Yougoslavie, décision 18/10/20 relative à la requête aux fins d'assistance judiciaire de la part de la SFOR (CP/3, juge Robinson (président) affaire SIMIC (Case N° IT-95-9), R.G.D.I.P, tome 105, 2001/02, p 465.

[2] - ICTY, Prosecutor V. Tadic, Judgment, (Case N° IT-94-A), Appeals chamber, 15 July 1999, § 248 et 252, § 433.

[3] - Chronique de jurisprudence international, Ibid, p 465.

خلصت لجان التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا سابقا إلى أن إكراه النساء على الحمل أو النية على فعل ذلك يتضمن أذى جسدي وآلاما جسدية أخرى غير الإغتصاب، وأن هذا الفعل يجب رفضه والتحري عنه وحده كصورة من الصور التي تندرج ضمن أفعال الإبادة الجماعية، خصوصا إذا علمنا أن نسق ارتكاب الاغتصاب كان ممنهجا ومنظما[1].

ومادام أن المادة 1/11 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، تدرج "فرض التدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل جماعة" ضمن قائمة الأفعال التي قد ترمي إلى الإبادة الجماعية إذا ما اقترنت بتوافر النية الضرورية لتدمير تلك الجماعة كليا أو جزئيا، يصير من البديهي أن يصبح العنف الجنسي المستخدم لهذه الغاية بمثابة جريمة إبادة.

هذا وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لـــرواندا في قضية أكايسو Akayuso بأن جريمة الاغتصاب بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية، فإنها تعد وسيلة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[2].

وختاما نشير إلى أن ما دفعنا إلى كتابة هذا المقال هو محاولة تسليط الضوء على التجربة البناءة والرؤية التقدمية لقضاة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، في مجال تثبيت وتطوير الأحكام المجرمة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حتى تتسنى معاقبتها وفقا لكيفيات وطرق ارتكابها سواء شكلت جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية، أو حتى جريمة حرب.

قائمة المراجع المستخدمة :

باللغة العربية :

1- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

---

[1]- د. عبد الفتاح حجازي بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 372.

[2] - Rafaél Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugements du Tribunal pénal international pour le Rwanda", R.G.D.I.P, Tome 103,1999/1, p 139.

2- د. حسام علي عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
3- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
4- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث- حقوق الإنسان-، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 1998
5- د. على عبد القادر قهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
6- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، جنيف، 2004.
7- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، القاهرة، 2005.
8- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
9- عبد القادر البقيرات، "الجرائم ضد الإنسانية"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
10- بن حفاف سماعيل، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها"، رسالة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
11- غربي عبد الرزاق، "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الموسم الجامعي 2001-2002.
12- د. إبراهيم سلامة، "الجرائم ضد الإنسانية"، مقال في كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية للمستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

13- د. أمين عبد العزيز سلامة، "حكم محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية عدالة استباقية أم تسوية جائرة؟ ، مقال منشور بتاريخ 2007/03/18 ، بالموقع الإلكتروني :
http://www.alonysolidarity.net/alonyweb2007/lectures/salama.htm
14- تقرير منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب- دليل التحركات – رقم الوثيقة 401/001/2003/ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2003.
15- اتفاقية مناهضة جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984.
16- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيين لعام 1977.

باللغة الأجنبية :

1- Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Editions A.Pédone, Paris, 2000.
2- Julio Jorge urbina, "La protection des personnes civiles ou pouvoirs de l'ennemi et l'etablissement d'une juridiction", R.I.C.R, Vol 62 N° 84, Génève, décembre 2000.
3- Mélane Nasel, Les crimes contre l'humanité", in Droit Pénal Humanitaire, collection latine, Série 2, volume 4, Bruylant, Bruxelles, 2006.
4 - Rafaél Maison, "Le crime de génocide dans les premiers jugement des tribunal pénal internationale pour le Rwanda", R.G.D.I.P, Tome 103,1999/1, p 139.

La Jurisprudence :

5- Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-yougoslavie, Arrét 17 septembre 2003 (CA), Affaire Krnojelac, dans "Revue générale de droit international public, Tome 117, 2003/04".
6- ICTY, Trial chamber, the prosecutor V. Anto FurundZija, (Case N° IT- 95-17-1, judgment 10 December 1998.
7- TPIY, Prosecutor Vs. Karnojelac, La chambre d'appel, Arrét 17 Septembre 2003.
8- TPIY, Prosecutor V. Nikolic, (Case N° IT-94-2), Sentencing judgment, 2003.
Voir : TPIY, Prosecutor Vs. Konaratic et Kavitic et vokavic, (Case N° IT-96-23/1-T et IT-96- 23 T).

http: www.un.org/icty/casse.e/index-e.html
9- TPIY, décision du 18/10/2000 relation à requite aux fins d'assistance judiciare de la port de SFOR, (CP/3) juge Robinson (président), affaire SIMIC (Case N° IT-95-9).
10- Chronique de jurisprudence international, Tribunal pénal internationale pour l'ex-yougoslavie, décision 18/10/20 relative à la requéte aux fins d'assistance judiciare de la part de la SFOR (CP/3, juge Robinson (président) affaire SIMIC (Case N° IT-95-9), dans "Revue générale de droit international public, tome 105, 2001/02".
11- ICTY, prosecutor V. Tadic, judgment, (Case N° IT-94-A), Appeals chamber, 15 juley 1999, para 248 et 252.

Les Conventions Internationales:

12- European convention for the prevention of torture and inhuman or degrading treatment or punishment, text of the convention and explanatory report, European treaty series-N° 126, Strasbourg, CPT/inf/c (2002)1.